بلدية بيروت

دائرة القضايا

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: اعتراض على الرسوم البلدية

المرجع: المعاملة رقم ١٦٧٧ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

تبين أن الأستاذ ابراهيم عوض قد تقدّم باعتراض على الرسوم البلدية العائدة للأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩ والمفروضة على القسم رقم ١٥-٢ من العقار رقم ١٤٣٩/المصيطبة، مدلياً أنه اشترى القسم محلّ التكليف في العام ٢٠٠٠ وقبل ذلك التاريخ لم يكن يشغل هذا العقار.

وبمعزلٍ عن مسألة عدم وجود عقد إيجار باسم المستدعي ولا أيّ بيّنة أو دليل على كونه هو شاغل هذا العقار في تلك الفترة ، فإن هذه الرسوم قد سقطت بفعل الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ التي تنصّ على ما يأتي:

المادة ٤٦:

1- تنتهي بمرور الزمن الضرائب والرسوم العائدة للتحقق والتحصيل، المعلقة مهلها سابقا بموجب الفقرة (٢) من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٧٩/٢ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ وتعديلاته والعائدة لاعمال سنة ١٩٩٩ وما قبلها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

وأن ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٢٠٠٦/١٦ تاريخ ١٧/ ٢ /٢٠٠٦ الذي صدر جواباً على كتاب محافظ مدينة بيروت رقم ١٧٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٧ قد اعتبر أن :

" جميع التكاليف العائدة للفترة المحددة اعلاه (عن الاعوام ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) تعتبر ساقطة حكماً بمرور الزمن، وعلى البلدية تطبيق هذا السقوط على جميع الحالات التي تتوفر فيها شروطه. وما يؤكد السقوط الحكمي هو المادة /١٦٩/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تنص على أن الرسوم والعلاوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكماً عن المكلفين بعامل مرور الزمن....

وبما انه ينبني على ما تقدم وجوب تطبيق الانتهاء بمرور الزمن المشار اليه في المادة /٤٦/ اعلاه على الرسوم المترتبة على العقارات المبينة في الملف في حال كانت متماثلة لناحية شروط الاسقاط، وبصرف النظر عن مالكيها او مستأجريها".

كذلك فإن مجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٣٧٤-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ المحامي وليف الشريف/ بلدية بيروت قضى بأنه يجب أن تطبق أحكام المادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤ على الرسوم البلدية أيضاً.

استناداً إلى ما تقدّم، فإن الرسوم المفروضة على القسم رقم ١٥-٢ من العقار رقم ١٤٣٩/المصيطبة عن الأعوام ١٩٩٢ وحتى لعام ١٩٩٩ هي رسوم قد سقطت حكماً بفعل المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٠١٧/٦/٥

عصام نعمة إسماعيل